زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-157) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-59) |

## المفاتيح:

ربط زكوي - فرق الأصول الثابتة - عروض القنية - إيرادات غير مصرح عنها - جاري المؤسسة - مخصص تسويق - جاري فروع المؤسسة - اقفال الحساب الرئيسي للمؤسسة - خطأ حسابي – حولان الحول.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، ويتمثل اعتراضها في سبعة بنود: البند الأول: فرق الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م: حيث تعتبر من عروض القنية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، البند الثاني: إيرادات غير مصرح عنها لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م: كون هذه المبالغ عبارة عن تسوية داخلية ولا علاقة لها بالإيرادات، البند الثالث: جاري المؤسسة لعام ٢٠١٠م، تعترض المدعية على أن المبالغ لم يحل عليها الحول، البند الرابع: مخصص تسويق لعام ٢٠١٢م، تعترض المدعية على أن هذه الفروقات ليست مخصصاً بل هي مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وتعاملات فيما بين فروع الشركة، البند الخامس: جاري فروع المؤسسة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، تعترض المدعية على إدراج فرق البند للوعاء الزكوي؛ حيث إن هذه الأرصدة ناتجة عن تعاملات تجارية ومبالغ تم إقفالها، البند السادس: اقفال الحساب الرئيسي للمؤسسة لعام ٢٠١٠م، تعترض المدعية على أن هذه الفروقات نتجت بسبب عدم اعتبار عملية اقفال الحساب الرئيس للمؤسسة المدرج ضمن أطراف ذات علاقة بالإضافة إلى الحساب الجاري الدائن المؤسسة، البند السابع: خطأ حسابي لعام ٢٠١١م، تعترض المدعية اعتراضها على أن المدعى عليها أدرجت بند فرق إستيراد المحملة على التكلفة بمبلغ:(١٠,٣٣٥,٩١٤) ريالاً، بدلًا عن مبلغ:(١٠,٢٣٥,٠٠٠) ريالاً، مما أدى إلى وجود فروقات بمبلغ:(١٠٠,٠٠٠) ريالاً – أجابت الهيئة في البند الأول: فإن الأراضي حكمها حكم عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، البند الثاني: أن المبالغ المعترض عليها تم معالجتها في حساب الايرادات ولم تقدم المدعية المستندات اللازمة لإثباتها، البند الثالث: أن مبلغ البند قد حال عليه الحول، البند الرابع: تم مقارنة الحسابات الجارية المدينة والدائنة لأطراف ذات علاقة والمتعلقة ببند التسويق وتم ادراج الفرق على أساس أنه مخصص تسويق وليس

مصروف، البند الخامس: أن البند قد حال عليه الحول القمري، فتم إضافته للوعاء الزكوي – ثبت للدائرة في البند الأول والثاني والثالث والرابع: أنه لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها، وفي البند الخامس: ثبت للدائرة حولان الحول، وفي البند السادس والسابع: أن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود الخمسة الأولى، واثبات انتهاء الخلاف في البندين السادس والسابع - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (١/٤)، (٤/ثانيا/١)، (٦)، (١/٢٠/ب)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من ادعى.»
- الفتوى رقم: (٢٢٦٤٤) بتاريخ: ١٤٢٤/٠٣/٩٠هـ.
- الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٢) وتاريخ: ١٤٢٦/٧/٢٩هـ.
- المادة (٥) من تعميم المصلحة رقم: (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ: ١٤٣٢/١/١٩هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم السبت: ١٤٤٢/٠١/٠٣هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٨/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

تتلخص وقائع الدعوى في أن ... ذا السجل المدني رقم: ...بصفته أحد مديري المدعية شركة ... التجارية ذات السجل التجاري رقم: ... تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على الشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الزكوي الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها تمثلت في سبعة بنود على النحو الآتي: البند

الأول: بند فرق الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م،وأسست اعتراضها على أنها تعتبر من عروض القنية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند إيرادات غير مصرح عنها لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة مبلغ: (٦٣٣,٧٧٣) ريالاً، ومبلغ: (١٤,٤٧٠,٧٠٢) ريالاً لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م على التوالي باعتبارها إيرادات لم يصرح عنها، كون هذه المبالغ عبارة عن تسوية داخلية بين مؤسسات ... التجارية ولا علاقة لها بالإيرادات، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند جاري مؤسسة ... لعام ٢٠١٠م، تعترض المدعية على أن المبالغ لم يحل عليها الحول، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مخصص تسويق لعام ٢٠١٢م، تعترض المدعية على أن هذه الفروقات ليست مخصصاً بل هي مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وتعاملات فيما بين فروع الشركة، وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند جاري فروع مؤسسة (...) للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، تعترض المدعية على إدراج فرق جاري فروع مؤسسة (...) للوعاء الزكوي؛ حيث إن هذه الأرصدة ناتجة عن تعاملات تجارية ومبالغ تم إقفالها، وفيما يتعلق بالبند السادس: بند اقفال الحساب الرئيسي للمؤسسة لعام ٢٠١٠م، تعترض المدعية على أن هذه الفروقات نتجت بسبب عدم اعتبار عملية اقفال الحساب الرئيس للمؤسسة المدرج ضمن أطراف ذات علاقة بالإضافة إلى الحساب الجاري الدائن لمؤسسة ... التجارية، وفيما يتعلق بالبند السابع: بند خطأ حسابي لعام ٢٠١١م، تعترض المدعية اعتراضها على أن المدعى عليها أدرجت بند فرق استيراد المحملة على التكلفة بمبلغ (١٠,٣٣٥,٩١٤) ريالاً، بدلًا عن مبلغ:(١٠,٢٣٥,٠٠٠) ريالاً، مما أدى إلى وجود فروقات بمبلغ:(١٠٠,٠٠٠) ريالاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة بتاريخ: ١٤٣٩/١٢/١٧هتضمنت ما ملخصه الآتي: البند الأول: بند فرق الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م فإن الأراضي حكمها حكم عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي؛ استنادًا على المادة (الرابعة) من البند (ثانيًا) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ه، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند إيرادات غير مصرح عنها لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، حيث أن المبالغ المعترض عليها تم معالجتها في حساب الايرادات ولم تقدم المدعية المستندات اللازمة لإثباتها، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند جاري مؤسسة (...) لعام ٢٠١٠م، فإن مبلغ جاري المؤسسة قد حال عليه الحول، لذا تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مخصص تسويق لعام ٢٠١٢م، فقد تم مقارنة الحسابات الجارية المدينة والدائنة لأطراف ذات علاقة والمتعلقة ببند التسويق وتم ادراج الفرق على أساس أنه مخصص تسويق وليس مصروف، وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند جاري فروع مؤسسة (...) للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، فإن البند قد حال عليه الحول القمري، فتم إضافته للوعاء الزكوي، ولم يتبين رد من المدعى عليها بشأن البندين السادس والسابع، بند اقفال الحساب الرئيسي للمؤسسة، وبند الخطأ حسابي.

وفي تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١٠/١٧هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛

استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم ... بصفته أحد مديري المدعية بموجب صورة السجل التجاري المقدمة، وحضر ممثل المدعى عليها ..... ذو الهوية الوطنية رقم... ، وبسؤال ممثل المدعية عن البنود المعترض عليها المتمثلة في الآتي: ١- فرق الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م: طلبت الدائرة فيها ممثل المدعية تقديم المستندات الثبوتية الخاصة بالأسباب التي حالت دون نقل ملكية هذه الأراضي محل الاعتراض، ٢-الإيرادات غير مصرح عنها: طلبت الدائرة فيها من ممثل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، ٣- إقفال الحساب الرئيس للمؤسسة: طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على لائحة المدعية فيما يتعلق بهذا البند، ٤-جاري مؤسسة (...): اكتفى طرفي الدعوى بما تم تقديمه سابقًا، ٥-مخصص التسويق: طلبت الدائرة فيها من ممثل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، ٦-جاري فروع مؤسسة (...): اكتفى طرفي الدعوى بما تم تقديمه سابقًا، ٧- خطأ حسابي لعام ٢٠١١م: ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها بوجهة نظر المدعية، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م الساعة السادسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والربع مساءً.

وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الأحد: ١٤٤١/١١/٠٧هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ..... ذو الهوية الوطنية رقم:(.....) بصفته أحد مديري المدعية بموجب صورة السجل التجاري المقدمة، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ..... ذو الهوية الوطنية رقم:(.....) ، وبسؤال ممثل المدعية عن المستندات الثبوتية المؤيدة أجاب: بأنه واجه مشكلة تقنية في رفعها على موقع الأمانة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الثلاثاء: ٢٠٢٠/٠٧/٢١م الساعة الثالثة وخمس وأربعون دقيقة مساءً، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعية تحرير دعواه فيما يتعلق بالبند رقم ثلاثة والمتمثل في بند إقفال الحساب الرئيس، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة مساءً.

وفي تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء: ١٤٤١/١١/٣٠هـ، عقدت الدائرة جلستها الثالثة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ..... ذو الهوية الوطنية رقم: (.....) بصفته أحد مديري المدعية بموجب صورة السجل التجاري المقدمة، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ..... ذو الهوية الوطنية رقم:(.....)، وبسؤال طرفي الدعوى اكتفيا بما قدماه سابقاً، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في

يوم السبت: ٢٠٢٠/٠٨/٢٢م الساعة الواحدة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الواحدة من مساء يوم السبت: ١٤٤٢/٠١/٠٣هـ، عقدت الدائرة جلستها الرابعة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم: ... بصفته أحد مديري المدعية بموجب صورة السجل التجاري المقدمة، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: ... ، وبسؤال طرفي الدعوى اكتفيا بما قدماه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية مساءً.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، حيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٥هـ وقدمت اعتراضها مسببًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٢هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في

البنود التالية: **البند الأول:** بند فرق الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م؛ حيث إن المدعية طالبت بحسم الأراضي من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م كونها تعتبر من عروض القنية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأن هذه الأراضي حكمها حكم عروض التجارة التي لا تحسم من الوعاء الزكوي، حيث إنه وبالاطلاع على السجل التجاري المرفق يتضح أن نشاط شركة (...) التجارية هو تجارة الجملة والتجزئة في التمور والمواد الغذائية والأقمشة والملابس الجاهزة وألعاب الأطفال غير النارية وتوزيع المنتجات، ويوجد فرع شركة (...) التجارية الذي يحمل السجل التجاري رقم: (...) نوع النشاط: شراء الأراضي والعقارات، أوضحت المدعية بأنه لم يتم استخدامه بل تم شطبه، واستنادًا على نص الفتوى رقم: (٢٢٦٤٤) بتاريخ: ١٤٢٤/٠٣/٩٠هـ بأن: «ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الإتجار فيه لا تجب فيه الزكاة ويستوى في ذلك، ما نقلت ملكيته وما لم تنقل إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك»، وحيث نصت المادة (٤) الرابعة من لائحة جباية الزكاة (ثانياً/١) على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط ان تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف -مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط»، استنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند، ولا ينال من ذلك ما قدمته من دفع بأن السجل التجاري لم يتم استخدامه وتم شطبة؛ حيث تبين للدائرة بأن السجل التجاري تم شطبة بتاريخ: ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ بموجب شهادة شطب السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة, مما يدل على أن السجل تم شطبه بتاريخ لاحق للأعوام محل الاعتراض.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** بند إيرادات غير مصرح عنها لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م: حيث إن المدعية اعترضت على اجراء المدعى عليها بإضافة مبلغ (٦٣٣,٧٧٣) ريالاً، ومبلغ (١٤,٤٧٠,٧٠٢) ريالاً للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٠م على التوالي باعتبارها إيرادات لم يصرح عنها تم اكتشفها خلال الفحص الميداني، وحيث إن المدعى عليها دفعت بأن هذه المبالغ تم معالجتها في حساب الإيرادات، وحيث إن المدعية لم تقدم من المستندات اللازمة لإثباتها، واستنادًا على ما نصَّت عليه الفقرة (١/ب) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً على صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط التالية: أأن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية او بأنشطة أخرى»، واستنادًا على ما نصَّت عليه الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات

أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وتأسيساً على ما سبق، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وبخاصة الكشف التفصيلي المرفق لحركة الحساب، اتضح للدائرة أن هذه المبالغ هي عبارة عن عمليات سداد لم يقدم المدعي المستندات الثبوتية اللازمة للتأكد من صحتها وطبيعتها؛ وحيث إن هذه المدفوعات تمت مقابلتها بإيرادات غير مدعومة مستندياً ولا يتبين علاقتها بنشاط المنشأة ،وبناء عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إيرادات غير مصرح عنها.

**وفيما يتعلق بالبند الثالث:** بند اقفال الحساب الرئيسي للمؤسسة لعام ٢٠١٠م: حيث أن المدعية اعترضت على إجراء المدعى عليها وأسست ذلك على أن الفروقات نتجت بسبب عدم اعتبار عملية اقفال الحساب الرئيسي للمؤسسة المدرج ضمن أطراف ذات علاقة بالإضافة إلى الحساب الجاري الدائن لمؤسسة (...) التجارية، وحيث أن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية، واستناداً على ما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ بأنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلى ثبوت انتهاء الخلاف.

**وفيما يتعلق بالبند الرابع:** بند جاري مؤسسة ... لعام ٢٠١٠م: تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وأسست ذلك في أن المبالغ لم يحل عليها الحول؛ وحيث إن المدعى عليها أصدرت قرارها المتعلق ببند جاري مؤسسة (...) بناء على تقرير الفحص الميداني بأن مبلغ جاري مؤسسة (...) الذي حال عليه الحول القمري هو (٣,٧٦٧,٤٥٧) ريالاً، حيث تم أخذ رصيد أول المدة وطرح ما تم سحبه خلال العام فيدخل في الوعاء الزكوي، واستنادًا على ما نصَّت عليه الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٢) وتاريخ: ١٤٢٦/٧/٢٩هـ الصادرة من مجلس هيئة كبار العلماء بأنه: «وبعد دراسة المجلس لهذا الموضوع واطلاعه على كلام أهل العلم في ذلك رأى وجوب اعتماد التاريخ القمري الهجري في احتساب الزكاة..»، وما نصَّت عليه المادة (الخامسة) على تعميم المصلحة رقم: (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ: ١٤٣٢/١/١٩هـ بأنه: «أخذ رصيد ما يحول عليه الحول القمري من الحساب الجاري»؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة

اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند الخامس:** بند مخصص تسويق لعام ٢٠١٢م: تعترض المدعية على إدراج فرق جاري فروع مؤسسة (...) للوعاء الزكوي, وأسست اعتراضها على أن هذه الأرصدة ناتجة عن تعاملات تجارية ومبالغ تم إقفالها، وحيث إن المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط على بند مخصص تسويق بمقارنة الحسابات الجارية المدينة والدائنة لأطراف ذات علاقة والمتعلقة ببند التسويق وتم ادراج الفرق على أساس أنه مخصص، وبالرجوع على تقرير الفحص الميداني اتضح أنه تم تضمين حسابات فروع المؤسسة مخصص تسويق وخصم مسموح به ومخصص بضائع منتهية الصلاحية ضمن بند مصاريف التسويق وجاء صافي قيمتها عام ٢٠١٢ دائن بمبلغ (٧,٦٧٢,٣٣٩) ريالاً، واستنادًا على ما نَّصت عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة أن: «المصاريف التي لا يجوز حسمها: جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس ادارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك، ب-احتياطي الأقساط غير المكتسبة ، واحتياطي الاخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط اعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهم وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط»، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند السادس:** بند جاري فروع مؤسسة ... للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م: حيث تعترض المدعية على إدراج فرق جاري فروع مؤسسة (...) للوعاء الزكوي, وأسست اعتراضها على أن هذه الأرصدة ناتجة عن تعاملات تجارية ومبالغ تم إقفالها، وحيث إن المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط على بند جاري فروع مؤسسة (...) بإدراج فرق جاري فروع مؤسسة (...) للوعاء الزكوي وذلك بأن الأرصدة ناتجة عن تعاملات تجارية ومبالغ تم إقفالها، واستنادًا على ما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة بأنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥-القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون ، أوراق الدفع ، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. بما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول»، وحيث إنه قد حال الحول القمري على هذه المبالغ؛ وهذه المبالغ ناتجة عن تعاملات تجارية، وحيث إن المدعية قامت بشراء بضاعة وخدمات من الموردين ولم تقم بالسداد نقداً، فإن المدعية قد أصبح في حيازتها بضاعة وخدمات، والمبالغ قد حال عليها الحول كما ورد في التقرير الميداني، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السابع: بند خطأ حسابي لعام ٢٠١١م: حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها, وأسست اعتراضها على أن المدعى عليها أدرجت بند فرق استيراد محملة على التكلفة بمبلغ:(١٠,٣٣٥,٩١٤) ريالاً، بدلًا عن مبلغ:(١٠,٢٣٥,٠٠٠) ريالاً، مما أدى إلى وجود فروقات بمبلغ:(١٠٠,٠٠٠) ريالاً، وحيث إن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية، واستنادًا على ما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلى ثبوت انتهاء الخلاف حول هذا البند.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**الناحية الشكلية:**

- قبول دعوى المدعية (شركة ... التجارية) ذات السجل التجاري رقم ... من الناحية الشكلية.

**الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراض المدعية (شركة ... التجارية) على بند فرق الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ... التجارية) على بند إيرادات غير مصرحة عنها لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.
- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص اقفال الحساب الرئيس للمؤسسة لعام ٢٠١٠م، بقبول المدعى عليها بوجهة نظر المدعية حول هذا البند.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ... التجارية) على بند جاري مؤسسة (...) لعام ٢٠١٠م.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ... التجارية) على بند مخصص تسويق لعام ٢٠١٢م.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ... التجارية) على بند جاري فروع مؤسسة (...) للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

- اثبات انتهاء الخلاف بخصوص الخطأ الحسابي لعام ٢٠١١م، بقبول المدعى عليها بوجهة نظر المدعية حول هذا البند.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف بتاريخ يوم السبت ١٤٤٢/٠١/٠٣هـ، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**